لا يولد لمثله وصغيرة ينقطع بابها الاخير وكعدة من مات عنها الزوج قبل الدخول
الثالث اجتمع فيه الامران والمعنى اغلب كعدة موطوءة يمكن حبلها ممن يولد له
لمثله فان معناه براءة الرحم اغلب من التعبد بالعدد المعتبر لغلبة ظن
البراءة فانه تعبد بالنسبة للزوجة دون الامة فمن ثم كفى الاستبراء بحيضة ثم
بشهر الرابع اجتمع فيه الامران البراءة والتعبد والتعبد اغلب كمن مات عنها
زوجها وهي مدخول بها واقراؤها تنقضي دون عدة الوفاة فان العدد
الخاص اغلب في التعبد والله اعلم واما شرح عبارة العباب فيقال مع
مزج عبارته بالشرح قال البغوي في التهذيب ومن تزوج مطلقة غيره في
العدة اي عدة الطلاق فالنكاح باطل لوقوعه في اثناء العدة الغير ق
ح لو وطئها عالما بفساد النكاح فزان او جاهل فهو وطء شبهة فان و
قع بعد قرء مثلا قطع عدة الطلاق لصيرورتها فراشا للواطئ بالشبهة
فمن ثم لم تحسب مدة افتراشه لها عن العدة بل تعتد اي تتم بقية عدة
الطلاق وهو في المثال قرءان اذا فرق بينهما اي فرق بينهما القاضي او اتفقا
على الفرقة او طلاقه لها على ظن الصحة وموته وان تاخر التفريق بينهما الى
سن الياس من الحيض اتمت عدة الطلاق بشهر فحينئذ تنقص عدة الطلاق
من الاقراء والاشهر لان الثلاثة الاشهر لما كانت بدلا عن الثلاثة الاقراء كان
الشهر بدلا عن قرء ثم اذا اتم الشهر فقد تمت عدة الطلاق وتعتد للفاسد
بالاشهر الثلاثة نقل ذلك عن المتولي فقال في التهذيب ولا تنقص العدة
المذكورة من اقراء او اشهر الا في موضعين على وجه اخذها في الآيسة اذا رات
الدم بعد سن الياس فانها ترجع الى الاقراء ويحسب ما مضى قرءا قطعا ثم ان لم
يعاودها الدم فلا تؤمر بالتربص على ما صح فتعتد بشهرين على ما التتمة
فقد تبعضت عدتها من قرء وشهرين والنص في الام انها تعتد بثلاثة
اشهر تستانفها الموضع الثاني الذي انقطع دمها لا لعلة تعرف وقلنا
بانها تتربص تسعة اشهر فتربصت ثم حاضت في التربص او بعده في العدة
حسب قرءا قطعا ثم اذا لم يعاودها الدم تربصت ثم بنت على ما سبق من
المدة في العدة ولا تحسبه قرءا وتعتد بشهرين على وجه فقد تبعضت
وصحح انها تحسب ما مضى من الايام وتتمة ثلاثة اشهر ويبطل على هذا
ذلك القرء ولا يبطل القرء في هذه العدة الا في هذين الموضعين وعلى
هذا

191

هذا فللقرء المحسوب في العدة شرطان الاحتواش كما سبق وتكميل العدة بعده
الا لنظافة وقضية هذا مع ما مر عن نص الام خلاف ما مر عن البغوي واقره الـ
شيخان من الاكتفاء بشهر بدلا عن القرء الباقي من عدة الطلاق وقد يوجه
بعكسه وهو ما لو حاضت ذات الاشهر وقد بقي عليها شهر فانها تستانف العدة
بالاقراء لكن فرق بان الاشهر بدل والقرء اصل والقدرة عليه قبل فراغ البدل
اذا لم يتصل بالمقصود يبطله كرؤية الماء في اثناء التيمم او بعده وقبل
الشروع في نحو الصلاة بخلاف العجز عن الاصل في اثنائه مع القدرة على البدل
لا يبطل ما مضى منه كمن وجد بعض ماء يكفيه فاستعمله في الوجه واليدين
فان قدرته على التراب لا يبطل ما مضى بل يتيمم عن الراس والرجلين ولو قدر على
الماء بعد ذلك بطل تيممه ولم يبطل غسل وجهه ويديه فان قلت الاشهر
بالنسبة الى من لم تحض اصل لا بدل فمن ثم لو اعتدت بالاشهر فحاضت ولو قبل
ان تنكح انتقلت الى الاقراء قلت اصالتها انما هي باعتبار عدم سبق الحيض
قبلها والا فهي بدل باعتبار انها متى وجد الحيض سقط اعتبارها فالحاصل
انها بدل من وجه فمن ثم متى وجدت الاقراء قبل فراغها بطلت واصل من وجه
فمن ثم لا انتقال للاقراء بعد فراغها وقبل ان تنكح ولو وطئ رجل بشبهة امرأة معتدة
عن شبهة غيره قدمت العدة الاولى لتقدمها الا ان حملت من وطء الثاني
فتعتد له فاذا وضعت بنت على ما مضى من عدة الاول لان الحمل لا يقبل
التاخير او وطئ من نكحها غيره نكاحا فاسدا او وطئها فيه فشرعت في
عدة الواطئ الثاني لعدم تاثرها بمحض المخالطة بشبهة ثم فرق القاضي
بينهما او اتفقا على الفرقة او طلاقه على ظن الصحة او موته قال البغوي
ايضا في التهذيب واقره اعتدت لوطء الشبهة لانها شرعت فيها اولا
ثم اعتدت للنكاح الفاسد لتوقف هذه اي عدة النكاح الفاسد على
التفريق او التفرق بما مر ولم ينفذ ذلك الا بعد شروعها في عدة
وطء الشبهة وبه يعلم ان المراد بقولهم بقدم عدة من سبق في
وطء الشبهة اذا لم [illegible] الثانية حملا السبق بالشروع في العدة
لا السبق بالوطء والا لم تنتقل في هذه الى عدة الواطئ اولا فاذا اتمتها
بنت على عدة الواطئ ثانيا وهذا بخلاف ما لو طلق امراته وهي في اثناء
عدة الشبهة التي ليست حملا فانها تنتقل الى عدة الطلاق [illegible]

Copyright © King Saud University